

227244 - زوج المرضعة يجوز له أن يتزوج بأم الرضیعة

السؤال

امراة أرضعت طفلة عامین ، فهل زوج المرضعة یعتبر للرضیعة محرماً ؟ وهل یجوز له أن یتزوج بأم الرضیعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أرضعت امرأة طفلة ، وصارت أمّاً لها من الرضاع ، فإن زوجها یصیر أباً للرضیعة من الرضاع ؛ فیکون محرماً لها ، وهو ما یسمیه الفقهاء بـ "صاحب اللبن" ، أي : زوج المرضعة .

جاء فی " الموسوعة الفقهیة " (22/249) :

" صَاحِبُ اللَّبَنِ : وَهُوَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي نَزَلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ :

يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ : مَنْ أَرْضَعَتْهَا زَوْجَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا ابْنَتْهُ مِنَ الرَّضَاعِ " انتهى .

ثانياً :

سبق فی جواب السؤال رقم : (146850) أن الرضاع لا یؤثر فی حواشی وأصول المرتضع ، والأصول : هم الأب والأم

والأجداد والجدات .

والحواشی : كإخوانه وأخواته وأولادهم .

فیجوز لأبی المرتضع أن یتزوج بأم ولده من الرضاع ، وهذا بإجماع العلماء .

قال البهوتي رحمه الله : " فَتَحِلُّ مُرْضِعَةُ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ ، وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ ؛ إِجْمَاعًا ، وَتَحِلُّ أُمُّ الْمُرْتَضِعِ ، وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ ،

لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ ؛ إِجْمَاعًا " .

انتهى من " شرح منتهی الإرادات " (214 /3) .

وعليه : فزوج المرضعة ، یجوز له أن یتزوج بأم الرضیعة .

والله أعلم .